

Distr.: General
30 November 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة شيرمين جيري (أنتيغوا وبربودا)

أولا - مقدمة

١ - أُدرج البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجمعية العامة عملاً بقرارها ٤٦/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٧، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٣ إلى ٦ و ١٠ و ٢٣ المعقودة في ٦ و ٧ و ١٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وترد آراء الممثلين الذين تناولوا الكلمة أمام اللجنة في أثناء نظرها في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/60/SR.3-6، و ١٠ و ٢٣).

٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند:



- (أ) تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(١)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/60/228 و Add.1)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته (A/60/164)؛
- (د) تقرير الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/C.6/60/L.6)؛
- (هـ) اقتراح من أجل تيسير المناقشة قدمه أصدقاء رئيس الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي: إضافة مقترحة للمادة ١٨ من مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي (A/C.6/60/INF/1)؛
- (و) اقتراح من أجل تيسير المناقشة قدمه أصدقاء رئيس الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي: اقتراح إدراج فقرة في ديباجة مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي (A/C.6/60/INF/2)؛
- (ز) رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس اللجنة السادسة (A/59/894)؛
- (ح) رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من ممثل كازاخستان (A/60/129)؛
- (ط) رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من ممثل مصر (A/60/329)؛
- (ي) رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي (A/60/336)؛
- (ك) رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من ممثل البحرين (A/60/388-S/2005/612)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٧ (A/60/37).

(ل) رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لإسرائيل (A/60/382-S/2005/609)؛

(م) رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لإسرائيل (A/60/385-S/2005/610)؛

(ن) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمدغشقر (A/60/403-S/2005/621)؛

(س) رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية مولدوفا (A/60/405-S/2005/623)؛

(ع) رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية (A/60/406-S/2005/624)؛

(ف) رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة من ممثل مصر إلى رئيس اللجنة السادسة (A/C.6/60/2)؛

(ص) رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من ممثل كوبا (A/60/408-S/2005/626)؛

(ق) رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة من رئيس منظمة المؤتمر الإسلامي إلى رئيس اللجنة السادسة (A/C.6/60/3)؛

(ر) رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لإسرائيل (A/60/435-S/2005/655)؛

(ش) رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليمن (A/60/440 - Corr.2 و S/2005/658 - Corr.2)؛

(ت) رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسبانيا (A/60/447)؛

(ث) رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل (A/60/448-S/2005/680)؛

- (خ) رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل (A/60/449-S/2005/681)؛
- (ز) رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من ممثل كوبا (A/60/531)؛
- (ض) رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من ممثل كوبا (A/60/538-S/2005/700)؛
- (أ) رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل (A/60/563-S/2005/731)؛
- ٥ - وعملا بالفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ٤٦/٥٩، أنشأت اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر فريقا عاملا يعهد إليه بوضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، و[قررت] أن تبقى في جدول أعمالها مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لصياغة رد منظم مشترك للمجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وفي الجلسة ذاتها، أعادت اللجنة انتخاب روهان بيريرا (سري لانكا) رئيسا للفريق العامل (A/C.6/60/SR.1). وعقد الفريق العامل ثلاث جلسات عامة في ١٠ و ١٢ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر.
- ٦ - وفي الجلستين ٣ و ١٠ المعقودتين في ٦ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس اللجنة المخصصة المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ والفريق العامل تقريره للجنة المخصصة والفريق العامل على التوالي (انظر A/C.6/60/SR.3 و 10).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/60/L.12

- ٧ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بولندا، بالنيابة عن المكتب، مشروع قرار بعنوان "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" (A/C.6/60/L.12).
- ٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.6/60/SR.23).
- ٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/60/L.12 دون تصويت (انظر الفقرة ١٠).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

١٠ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

وإذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(١)،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢)،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وإذ تؤكد من جديد بوجه خاص الفرع المتعلق بالإرهاب في هذه الوثيقة^(٣)،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والإعلان المكمل لإعلان ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق القرار ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وإلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأخطار التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية،

واقتراناً منها بأهمية أن تنظر الجمعية العامة في اتخاذ تدابير للقضاء على الإرهاب الدولي بوصفها الهيئة العالمية المؤهلة لذلك،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار الأعمال الإرهابية التي ترتكب على نطاق العالم،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القوية لأعمال الإرهاب الشنيعة التي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح البشرية ودمار هائل وأضرار بالغة، بما فيها أعمال الإرهاب التي دفعت إلى اتخاذ قرار الجمعية العامة ٥٦/١ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وكذلك قرارات مجلس الأمن

(١) انظر القرار ٦/٥٠.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣) انظر القرار ١/٦٠.

١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والأعمال التي حدثت منذ اتخاذ القرار الأخير،

وإذ تشير إلى الإدانة القوية للهجوم الوحشي والمتعمد في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ على مقر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٣٨/٥٧ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وقرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد واجب الدول في أن تكفل تقييد أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تتخذ تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول وفيما بين المنظمات والوكالات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية والأمم المتحدة من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، وذلك وفقا لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ دور لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب في رصد تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير مالية وقانونية وتقنية، والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة أو قبولها،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي، ودعم مقترحات الأمين العام لتعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الحاجة الأساسية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الرامي إلى تدعيم القدرة الوطنية للدول من أجل القيام بصورة فعالة بمنع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه،

وإذ تكرر دعوتها إلى الدول بأن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب المسألة،

وإذ تشدد على أن التسامح والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين مختلف الأديان والثقافات تعتبر من أهم العناصر لتشجيع التعاون والنجاح في مكافحة الإرهاب،
وإذ ترحب بمختلف المبادرات المتخذة تحقيقاً لهذه الغاية،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي بأي حال من الأحوال،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،
وإذ تضع في اعتبارها واجب الدول في أن تكفل تقييد أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تحيط علماً بالوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، التي اعتمدت في كوالالمبور في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(٤) والتي كررت تأكيد الموقف الجماعي لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن الإرهاب وأكدت من جديد المبادرة السابقة للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(٥)، التي تدعو إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم ومشترك للمجتمع الدولي إزاء الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، كما أكدت على غيرها من المبادرات ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها التطورات والمبادرات الأخيرة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لمنع الإرهاب الدولي وقمعه،

وإذ تلاحظ الجهود الإقليمية الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، بما فيها الجهود المبذولة من خلال وضع اتفاقيات إقليمية والالتزام بها،

وإذ تشير إلى أنها قررت في القرارات ١١٠/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٨/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٨٨/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٧/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٨١/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٤٦/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أن تتناول اللجنة المختصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة

(٤) A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(٥) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول، الفقرات ١٤٩ إلى ١٦٢.

٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم ومشترك للمجتمع الدولي إزاء الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأن تبقى تلك المسألة مدرجة في جدول أعمالها،

ووعيا منها بقراراتها ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وقد درست تقرير الأمين العام^(٦)، وتقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب القرار ٢١٠/٥١^(٧)، وتقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأة عملاً بالقرار ٤٦/٥٩^(٨)،

١ - تدين بقوة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بجميع أشكاله ومظاهره بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها؛

٢ - تكرر تأكيد أن الأعمال الإجرامية التي يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبرير تلك الأعمال؛

٣ - تكرر طلبها إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير إضافية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ولتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، وأن تنظر، على وجه الخصوص من أجل تحقيق هذه الغاية، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من القرار ٢١٠/٥١؛

٤ - تكرر أيضاً طلبها إلى جميع الدول أن تكشف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، وأن تتجنب في ذلك نشر معلومات غير دقيقة أو غير متحقق منها، وذلك بغية تعزيز فعالية تطبيق الصكوك القانونية ذات الصلة؛

٥ - تكرر طلبها إلى الدول أن تمتنع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب لها أو دعمها على أي نحو آخر؛

(٦) A/60/228 و Add.1، انظر أيضاً A/60/164.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٧ (A/60/37).

(٨) A/C.6/60/L.6.

٦ - تحث الدول على كفالة إنزال عقوبات بحق مواطنيها أو بحق غيرهم من الأشخاص والكيانات داخل أراضيها ممن يقومون عن عمد بتقديم أو جمع أموال لصالح أشخاص أو كيانات يرتكبون أو يشرعون في ارتكاب أعمال إرهابية أو يعملون على تيسيرها أو المشاركة فيها، على أن تكون العقوبات متماشية مع الطابع الجسيم لتلك الأعمال؛

٧ - تذكّر الدول بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بأن تكفل تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة؛

٨ - تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي وتنفيذ الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب على نحو يتفق مع مبادئ الميثاق، والقانون الدولي، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛

٩ - ترحب باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وبفتح باب التوقيع عليها^(٩)، وتلاحظ اعتماد التعديل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية^(١٠) وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحه البحرية^(١١) وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري^(١٢)، وتحث جميع الدول على النظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح أطرافاً في هذه الصكوك؛

١٠ - تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١، وفي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل^(١٣)، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب^(١٤)، والاتفاقية

(٩) القرار ٢٩٠/٥٩، المرفق.

(١٠) اعتمده في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المؤتمر المعني بالنظر في التعديلات المقترحة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

(١١) اعتمده في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (LEG/CONF.15/21).

(١٢) اعتمده في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (LEG/CONF.15/22).

(١٣) القرار ١٦٤/٥٢، المرفق.

(١٤) القرار ١٠٩/٥٤، المرفق.

الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، على أن تنظر، على سبيل الأولوية، ووفقا لقراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، في أن تصبح أطرافا فيها، وتدعو جميع الدول إلى أن تقوم، حسب الاقتضاء، بسن التشريعات المحلية اللازمة لتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، لضمان أن تتيح الولاية القضائية لمحاكمها محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية، وأن تتعاون تحقيقا لهذه الغاية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وأن تقدم الدعم والمساعدة لها؛

١١ - تحث الدول على التعاون مع الأمين العام ومع بعضها البعض وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بغية كفالة تقديم المشورة التقنية وغيرها من مشورة الخبراء، عند الاقتضاء في إطار الولايات القائمة، إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة وتطلبها لكي تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه وتطبقها؛

١٢ - تلاحظ مع التقدير والارتياح أنه، اتساقا مع الدعوة الواردة في الفقرة ٩ من القرار ٤٦/٥٩، أصبح عدد من الدول أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار، محققة بذلك هدف قبول تلك الاتفاقيات وتطبيقها على نطاق أوسع؛

١٣ - تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وتدعو جميع الدول إلى تطبيقهما؛

١٤ - تهيب بجميع الدول أن تتعاون على منع الأعمال الإرهابية وقمعها؛

١٥ - تحث جميع الدول والأمين العام على توخي الاستخدام الأمثل لمؤسسات الأمم المتحدة القائمة، في جهودهم الرامية إلى منع الإرهاب الدولي؛

١٦ - تطلب إلى فرع منع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة على منع الإرهاب من خلال الولاية المنوطة به، وتقر، في سياق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدوره في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب وعلى أن تطبقها، بما فيها الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ودوره في تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب بوسائل منها بناء القدرات الوطنية؛

١٧ - **تُرحب** بإصدار الأمانة العامة، كجزء من مجموعة تشريعات الأمم المتحدة، المجلد الثاني من القوانين والأنظمة الوطنية لمنع وقمع الإرهاب الدولي^(١٥)، الذي أعدته شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة عملاً بالفقرة ١٠ (ب) من الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي؛

١٨ - **تدعو** المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي تتخذها على الصعيد الإقليمي للقضاء على الإرهاب الدولي وعن الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقدتها تلك المنظمات؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات لتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول في مكافحة الإرهاب وتعزيز تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في هذا الشأن؛

٢٠ - **تلاحظ** التقدم المحرز في صياغة مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي في أثناء اجتماعات اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٦/٥٩، وترحب بالجهود المستمرة لتحقيق ذلك الهدف؛

٢١ - **تقرر** أن تواصل اللجنة المخصصة، على وجه السرعة، صوغ مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، وأن تستمر في مناقشة البند الذي أدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٤ والذي يتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة؛

٢٢ - **تقرر أيضاً** أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ من أجل الوفاء بالولاية المنوطة بها المشار إليها في الفقرة ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توفير التسهيلات اللازمة للجنة المخصصة لأداء عملها؛

٢٤ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين في حالة إتمام مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي؛

٢٥ - **تطلب أيضاً** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها؛

(١٥) ST/LEG/SER.B/23 and 24.

- ٢٦ - ترحب بأي استكمال يقدمه الأمين العام في إطار تقريره عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي بشأن الجرد الشامل لرد الأمانة العامة إزاء الإرهاب؛
- ٢٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".
-